

[196-2082] هل يجوز للرجل إخراج زكاته من البلد التي هو

فيها إلى بلد أقاربه الفقراء؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يعيش في أوروبا وأراد إخراج زكاة ماله لأقاربه الفقراء الذين هم في بلد آخر فهل يجوز له ذلك مع أن في بلده الذي هو فيه مسلمون فقراء. نعم الأولى أو الواجب أنه يخرجها في البلد التي فيه فقراء من المسلمين -

[00:00:00](#)

ولو أنه روح على أقاربه المحتاجين أو في بلده المحتاجين ما نقول هذا حرام وهو جاز أن شاء الله لكن خلاف الأولى وفيه

خلاف بين العلماء. الإنسان ما يدخل في مسألة فيها خلافة - [00:00:21](#)

ألا بالاحوط والأبرأ للذمة. نعم - [00:00:36](#)